

## 36875 - الحج أفضل أم الصدقة؟

### السؤال

إذا حج الإنسان الفريضة ، فهل الأفضل أن يكرر الحج ويحج نافلة أو يتصدق بهذا المال ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل أن الحج النافلة أفضل من الصدقة بالمال الذي سينفقه في الحج . لكن قد يعرض من الأسباب ما يجعل الصدقة بالمال أفضل من حج النافلة ، كما لو كانت الصدقة في الجهاد في سبيل الله ، أو في الدعوة إلى الله ، أو على قوم مضطرين لا سيما إذا كانوا من أقاربه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاختيار" ( ص 206 ) :

وَالْحَجُّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي لَيْسَتْ وَاجِبَةً . وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ أَقَارِبُ مَحَاوِجُ فَالْصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَوْمٌ مُضْطَرُّونَ إِلَى نَفَقَتِهِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ كِلَاهُمَا تَطَوُّعًا فَالْحَجُّ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَالِيَّةٌ وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقِيمَةِ ذَلِكَ ، لَكِنْ هَذَا بِشَرْطِ أَنْ يُقِيمَ الْوَاجِبَ فِي الطَّرِيقِ وَيَتْرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ وَيُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَيَصْدُقَ الْحَدِيثَ وَيُؤَدِّي الْأَمَانَةَ وَلَا يَتَعَدَّى عَلَى أَحَدٍ أَه .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

الحج والعمرة أفضل من الصدقة بنفقتهما لمن أخلص لله القصد ، وأتى بهذا النسك على الوجه المشروع، وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ( الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ) رواه البخاري (1773) ومسلم (1349) ، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً ) رواه البخاري (1782) مسلم (1256) اهـ .

وقال أيضاً :

من حج الفريضة فالأفضل له أن يتبرع بنفقة الحج الثاني للمجاهدين في سبيل الله ، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل أي الأعمال أفضل ؟ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : حَجٌّ مَبْرُورٌ .

رواه البخاري (26) ومسلم (83) .

فجعل الحج بعد الجهاد ، والمراد به حج النافلة لأن الحج المفروض ركن من أركان الإسلام مع الاستطاعة ، وفي الصحيحين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ( مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَّفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا ) ولا شك أن المجاهدين في سبيل الله في أشد الحاجة إلى المساعدة المادية ، والنفقة فيهم أفضل من النفقة في التطوع للحديثين المذكورين وغيرهما اهـ .

وقال أيضاً :

الأفضل لمن أدى فريضة الحج والعمرة أن ينفق ما يقابل حج التطوع وعمرة التطوع في مساعدة المجاهدين في سبيل الله ، لأن الجهاد الشرعي أفضل من حج التطوع وعمرة التطوع اهـ .

وسئل الشيخ ابن باز : هل الأفضل أن يتبرع لبناء مسجد أو يحج عن والديه ؟

فأجاب : إذا كانت الحاجة ماسة إلى تعمیر المسجد فتصرف نفقة الحج تطوعاً في عمارة المسجد لعظم النفع واستمراره وإعانة المسلمين على إقامة الصلاة جماعة .

أما إن كانت الحاجة غير ماسة إلى صرف النفقة - أعني نفقة الحج التطوع - في عمارة المسجد لوجود من يعمره غير صاحب الحج ، فحجه تطوعاً عن والديه بنفسه وبغيره من الثقات أفضل إن شاء الله ، لكن لا يجمعان في حجة واحدة بل يحج لكل واحد وحده اهـ .

انظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (16/368-372) .

وقال الشيخ ابن عثيمين :

الذي نرى أن بذل النفقة في الجهاد أفضل من بذلها في حج التطوع ، لأن نفل الجهاد أفضل من نفل الحج اهـ بتصرف .

فتاوى ابن عثيمين (2/677) .